

الأكل والشرب | سلسلة فتاوى وأحكام الصيام للشيخ أحمد

الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة من اكل او شرب صحبيا مقينا عاماذا ذاكرا لصومه فسد صومه. فسد صومه. وهذا ذكرنا انه من اصول - 00:00:00

وهو مجمع عليه بين اهل العلم فلا خلاف فيه. لدلالة الكتاب والسنة والاجماع. واما كتاب قد ذكرنا الاية وهي قول وكلوا واشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:00:23

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره فعقل منه يعني من هذا الامر كلوا واشربوا وهو للاباحة حتى يتبعن الى ان قال ثم اتموا الصيام عقل من هذا المعنى العام ان المراد الصيام من الاكل والشرب ان المراد الصيام من الاكل والشرب - 00:00:43

لانه لم يذكر الا هذين النوعين وكلوا واشربوا حتى يتبعن. فلو كان ثم ثالث يذكر في هذا الموضع فهو دليل وخاص ومجمع عليه. فلو كان ثمة ثالث شيء ثالث يفسد به الصيام او يجب الامساك عنه لكان هذا - 00:01:03

الموضع من انساب ما يذكر فيه. فلما ترك ولم يذكر دل على ان الحكم مقيد هنا بماذا؟ بالامساك عن الاكل وهذا معنى واضح بين من مفهوم هذه الاية. فعقل منه ان المراد الصيام من الاكل والشرب فانه تعالى اباحه - 00:01:23

الى غاية مغية ثم امر بالامساك عنهم الى الليل. ثم اتموا الصيام. اذا الامساك عن الاكل والشرب واول ما يدخل في الامساك الصيام الشرعي هنا الحقيقي. الحقيقة الشرعية اول ما يدخل هو الامساك عن الاكل والشرب - 00:01:43

وقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكان معقولا عندهم ان الصيام هو الامساك عنهم هذا امر معلوم لانه امر به ثم بعد ذلك امثالوا امثالوا ماذا؟ امثالوا ما هو معقول عندهم من كون الامساك عن الاكل والشرب هو مسمى - 00:02:03

هو مسمى الصيام. وما زيد عليه فهذا منفصل يحتاج الى دليل جديد. وفي الحديث يدع طعامه وشرابه من اجله. وحكى الشيخ والوزير والموفق غير واحد اجماع على ذلك ولا فرق بين القليل والكثير ولا بين المعدور وغيره. الا ما سيأتي من - 00:02:23

الناس المكره حينئذ نقول الاصل في الاكل والشرب انهما مفطران وسواء كان المأكول قليلا لقمة واحدة او اقل او كثيرا وسواء كان المشروب ها قليل او او كثيرا. لماذا؟ لقوله وكلوا واشربوا حتى يتبعن. فاذا تبعن فلا تأكلوا ولا تشربوا. فصار منها عن - 00:02:43

كل اكل ومنهي عن كل كل شرب فيشمل الشربة فاكثر وما دونها ويشمل الاقلة فاكثر ما وما دونها - 00:03:11